مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٥)، ص ص: ٤٧٤ – ٤٩٩، (٢٠٢٥م)
DOI: 10.4197/Art.33.5.16

مجالات الرقابة المجتمعية في نصوص الكتاب والسنة

أماني بنت محمد بن سيف العتيبي

أستاذ مشارك في قسم الدعوة والرقابة، كلية أصول الدين والدعوة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية

amaloteeby@imamu.edu.sa

الملخص: يتناول البحث الحديث عن مجالات الرقابة المجتمعية في نصوص الكتاب والسنة، من خلال التعريف بالرقابة المجتمعية وبيان أهميتها، ثم بيان مجالات الرقابة المجتمعية، وسل تعزيزها وآثارها، ومن نتائج البحث: 1- تعد الرقابة المجتمعية التطوعية من أدوات النهوض بالمجتمع، وتجسد مبادئ التعاون والتلاحم والتضامن الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية.

2- إن الأمن الفكري وصحة الاعتقاد مطلب شرعي، ومن الضرورات لكل فرد في المجتمع؛ فالفكر المعتدل السليم البعيد عن التطرف والغلو والانحرافات الفكرية المختلفة هو أساس تقدم المجتمع وتطوره، وهذا ما دعا له الدين الإسلامي من الالتزام بالمنهج الوسط البعيد عن الفكر المنحرف المخالف للعقيدة الإسلامية كالخروج على ولي الأمر أو غيبته أو التشدد في الدين.

3- إن التمسك بالقيم والأخلاق من أهم أسباب تقدم المجتمعات وتطورها، فبها يتحقق النفع العام، فالفرد له دور كبير في النهوض بمجتمعه من خلال التزامه بقيم المجتمع، والتحذير والتبليغ عن أي مخالفات في هذا الجانب قد تضر وطنه ومجتمعه كالتعصب القبلي والتسول والإضرار بالبيئة.

4- إن تعزيز الرقابة المجتمعية في نفوس الأفراد له أهمية كبيره، ومن أهم سبل تعزيز الرقابة المجتمعية: تعزيز قيم المجتمع وأخلاقياته، وتنمية الرقابة الذاتية للأفراد، وتعزيز الهوية الوطنية، وتعزيز المشاركة المجتمعية، والمشاركة في الأعمال التطوعية.

5- إن تطبيق الرقابة المجتمعية التطوعية له آثار عظيمة تعود بالنفع للفرد والمجتمع، فالمواطن دوره في المحافظة على استقرار وطنه لا يقل عن أهمية عن دور المؤسسات الرقابية والأجهزة الأمنية.

ومن توصيات البحث: 1- نشر التوعية بأهمية الرقابة المجتمعية من خلال الجهات الحكومية والخاصة، 2- إعداد دراسات حول جهود المؤسسات الدينية في توضيح دور المواطن في تنمية مجتمعة وتطوره من خلال الخطب الدينية أو الندوات وغيرها.

الكلمات المفتاحية: مجالات، الرقابة، المجتمع.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده، ورسوله.

أما بعد:

فإن من أهم ما يتميز به المجتمع الإسلامي التكاتف والتعاون، وقد وصف النبي (ρ) أفراد المجتمع في تكاتفهم وتعاونهم بأنهم كالبناء المرصوص يشد بعضه بعضاً، عن أبو موسى الأشعري (τ) قال: قال رسول الله (ρ): "**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**"[1]، فبتعاونهم جميعاً يصبح المجتمع قوياً متماسكًا.

أولًا: أهمية البحث:

اعتنى الإسلام بتقدم المجتمع وسلامته، فحث على إسهام الأفراد ومشاركتهم في بناء المجتمع وتقويمه من الانحرافات والمخالفات، وقد صور النبي (ρ) حال المجتمع الذي تقع فيه المخالفة ودور أفراده في المحافظة عليه، قال رسول الله (ρ): "**مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا**"[2].

وإن مما يعين على جمع كلمة المجتمع واستقراره وتطوره إسهامات الأفراد ومشاركتهم لما فيه خير المجتمع، وحمايته من المخالفات والفساد المالي والإداري، والانحرافات الفكرية التي تمس الوطن والمواطن.

إن الرقابة المجتمعية في الإسلام لها دور كبير في تحصين المجتمع من الفساد بكافة أشكاله، وتحقيق الوحدة الوطنية، والقيم الإسلامية، وتحقيق مبدأ الخيرية لهذه الأمة، وقد حث الإسلام على رقابة المجتمع، قال تعالى: [**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**] [آل عمران: 110]، فالفرد له دور كبير في صلاح مجتمعه، ونصوص القرآن الكريم والسنة النبوية تضمنت توجيه الأفراد ليكونوا صالحين نافعين لمجتمعهم.

ثانيًا: أهداف البحث:

1- التعرف على مفهوم الرقابة المجتمعية.

---

(1) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الأدب، باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، رقم الحديث (6026)، والإمام مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث (2585)

(2) أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، رقم الحديث (2493).

2- التعرف على أهمية الرقابة المجتمعية.

3- التعرف على مجالات الرقابة المجتمعية.

4_التعرف على سبل تعزيز الرقابة المجتمعية وآثارها.

ثالثًا: تساؤلات البحث:

1- ما مفهوم الرقابة المجتمعية؟

2- ما أهمية الرقابة المجتمعية؟

3- ما مجالات الرقابة المجتمعية؟

4- ما سبل تعزيز الرقابة المجتمعية وآثارها؟

رابعًا: الدراسات السابقة:

1- دور الرقابة الداخلية في تحقيق المسؤولية المجتمعية[1]:

هدفت هذه الدراسة إلى: التعرف على أهمية المسؤولية الاجتماعية، وبيان تأثير الرقابة الداخلية على المسؤولية الاجتماعية.

ومن أهم نتائج الدراسة: المسؤولية الاجتماعية للمجتمع هي مسؤولية مشتركة بين جميع الوحدات التنظيمية التي تمارس الوظائف المختلفة بالمؤسسة، تعد المسؤولية الاجتماعية أحد خصائص نظام الحوكمة الجيد.

2- العوامل المؤثرة في تشكيل الرقابة الاجتماعية والذاتية لدى المراهقين وعلاقتها بإدراكهم لمسؤولية استخدام مواقع شبكة الويب[2]:

هدف البحث إلى التعرف على العوامل المؤثرة في تشكيل الرقابة الاجتماعية والذاتية وعلاقتها بإدراك المراهقين لمسؤولية استخدام مواقع الإنترنت.

ومن أهم نتائج البحث: ارتباط معدل استخدام المراهقين لمواقع الإنترنت ببعض العوامل المؤثرة في تشكيل مستوى الرقابة الاجتماعية والذاتية لديهم وهي: (التنشئة الأسرية، وسائل الإعلام).

وتختلف هذه الدراسات عن هذا البحث حيث أن هذا البحث تطرق لبيان مجالات الرقابة المجتمعية وأثرها في تقويم السلوك من خلال النصوص الشرعية.

---

(1) رسالة ماجستير منشورة، بندير الزهرة، حاج امحمد سعاد، جامعة أحمد دراية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، قسم العلوم التجارية، عام 1443هـ.

(2) بحث منشور، مؤمن جبر عبد الشافي، مجلة البحوث الإعلامية، المجلد 54، الجزء 2، عام 1441هـ.

خامسًا: منهج البحث:

قمت باستخدام **المنهج الاستقرائي، وهو:** "ما يقوم على التتبع لأمور جزئية مستعينًا على ذلك بالملاحظة والتجربة وافتراض الفروض؛ لاستنتاج أحكام عامة منها"[1]، من خلال تتبع واستقراء كل ما يتعلق بالنصوص الشرعية المتعلقة بالرقابة المجتمعية.

سادسًا: تبويب البحث:

المقدمة، وتشتمل على ما يلي:

- أهمية البحث.
- أهداف البحث.
- تساؤلات البحث.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- تقسيمات البحث.

التمهيد:

أولاً: مفهوم الرقابة المجتمعية.

ثانياً: أهمية الرقابة المجتمعية.

المبحث الأول: مجالات الرقابة المجتمعية في نصوص الكتاب والسنة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الرقابة المجتمعية في مجال العقيدة.

المطلب الثاني: الرقابة المجتمعية في مجال الأخلاق والآداب.

المبحث الثاني: سبل تعزيز الرقابة المجتمعية وآثارها في نصوص الكتاب والسنة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سبل تعزيز الرقابة المجتمعية

المطلب الثاني: آثار الرقابة المجتمعية

الخاتمة، وتشمل:

- أبرز النتائج
- التوصيات

(1) البحث العلمي، د. عبد العزيز الربيعة (178/1).

التمهيد

أولاً: مفهوم الرقابة المجتمعية:

الرقابة في اللغة:

الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد يدل على انتصابٍ لمراعاة شيء، ومن ذلك:

الرقيب: وهو الحافظ، **والمرقب:** المكان العالي يقف عليه الناظر، **والمراقبة:** يقال: أرقبت فلانًا هذه الدار، وذلك أن تعطيه إياها يسكنها ثم يقول له إن مت قبلي رجعت إليَّ، وإن مت قبلك فهي لك، وهي من المراقبة، كأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه، **والرقوب:** يقال: للمرأة التي ترقب موت زوجها [(1)].

فالرقابة في اللغة تطلق ويراد بها: الحفظ، والحراسة، والمراقبة، والانتظار.

الرقابة في الشرع:

معنى الرقابة في الشرع موافقًا لمعنى الرقابة في اللغة، قال تعالى: **[وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا]** [الأحزاب: 52]، قال الإمام الطبري رحمه الله في المراد بقوله تعالى: **[رَّقِيبًا]** أي: "حفيظاً"[(2)]، وقال الشيخ السعدي رحمه الله: "مراقباً للأمور، وعالماً بما إليه تؤول، وقائماً بتدبيرها على أكمل نظام، وأحسن إحكام"[(3)].

الرقابة في الاصطلاح:

"مراقبة الإدارة للتأكد من مطابقة تصرفاتها للقانون، وذلك بناءً على طلب الأفراد، أو من تلقاء نفسها" [(4)].

وهي أيضًا: متابعة الأعمال والسلوك، والكشف عن مواطن الخلل وتصحيحها.

المجتمع في اللغة:

جمع الشيء عن تفرقه يجمعه جمعاً، وجمعه وأجمعه فاجتمع، واستجمع السيل: اجتمع من كل موضع، وتجمع القوم: اجتمعوا أيضاً، والجماعة: عدد كل شيء وكثرته، وجماع كل شيء: مجتمع خلقه، فكل ما تجمع وانضم بعضه إلى بعض: جُمّاعٌ[(5)].

المجتمع في الاصطلاح:

"الجماعة من الأفراد الذين يعيشون في مكان واحد، يجمعهم غرض واحد، ومصالح مشتركة، وعادات، وتقاليد، وقوانين واحدة"[(6)].

والمقصود بالرقابة المجتمعية: هي متابعة أفراد المجتمع وملاحظتهم للمخالفات، والتبليغ عنها

---

(1) انظر: مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (427/2).

(2) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري(157/19)

(3) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي (786/22).

(4) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبدالحميد (923/2).

(5) انظر: لسان العرب، جمال الدين محمد ابن منظور (53/8_59).

(6) معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مجموعة من المؤلفين (1434).

لتصحيحها، تحقيقًا لمسئوليتهم تجاه مجتمعهم.

ثانيًا: أهمية الرقابة المجتمعية:

تعد الرقابة المجتمعية التطوعية من أدوات النهوض بالمجتمع، وتجسد مبادئ التعاون والتلاحم والتضامن الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية، قال تعالى: **[وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ]** [المائدة:2]، وتكمن أهمية الرقابة المجتمعية في نشر الوعي بين أفراد المجتمع من خلال يأتي:

1. **بناء مجتمع قوي ومتماسك:** فالرقابة المجتمعية لها دور بارز في بناء مجتمع قوي ومتماسك؛ وذلك من خلال تفعيل الدور الرقابي للفرد، وقيامه بدور فعال ومؤثر في نمو المجتمع وتطوره، بالتبليغ عن أي مخالفات أو سلوكيات أخلاقية تهدد أمن واستقرار المجتمع، واستنكار كل ما من شأنه المساس بقيم المجتمع وأخلاقياته، فالفرد ركن أساس من أركان بناء المجتمع، قال تعالى: **[وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ]** [آل عمران: 104]، وعن النعمان بن بشير (τ) قال: قال رسول الله (ρ): **"تَرَى المُؤْمِنِينَ في تَرَاحُمِهِمْ وتَوادِّهِمْ وتَعاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إذا اشْتَكَى عُضْوًا تَداعَى له سائِرُ جَسَدِهِ بالسَّهَرِ والحُمَّى"**[(1)]، وعن أبو موسى الأشعري (τ) قال: قال رسول الله (ρ): **"إنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا"**[(2)]، قال الإمام ابن بطال رحمه الله: "تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً في أمور الدنيا والآخرة مندوب إليه بهذا الحديث، وذلك من مكارم الأخلاق"[(3)].

فتعاون أفراد المجتمع وتكاتفهم وتطوعهم في سبيل حماية المجتمع من أهم أسس رقي المجتمع وتقدمه وتماسكه، ولا شك في أن ذلك يرجع إلى التزامهم بما ورد في كتاب الله (I) وسنة رسول الله (ﷺ) في كافة تعاملاتهم وتصرفاتهم، قال تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا]** [النساء: 59]، وقد بيّن النبي (ﷺ) أن هذا الالتزام بنصوص الشرع فيه أمان من الضلال والضياع، قال رسول الله (ﷺ): **"تَرَكْتُ فيكم أَمرينِ، لَن تضلُّوا ما تمسَّكتُمْ بِهِما: كتابَ اللَّهِ وسنَّةَ رسولِهِ"**[(4)].

2. **المساهمة في التنمية الاقتصادية:** مما لا شك فيه أن الفساد له تأثير كبير على التنمية الاقتصادية؛

---

(1) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث (6011)، والإمام مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث (2586)،

(2) سبق تخريجه (ص5).

(3) شرح صحيح البخاري، أبي الحسين علي بن خلف ابن بطال[الرياض . مكتبة الرشد . ط2. 1423هـ](227/9).

(4) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب: القدر، باب: النهي عن القول بالقدر، رقم الحديث (3)، (899/2)، قال الهيثمي رحمه الله: في الصحيح وغيره طرف منه، انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي [القاهرة، مكتبة القدسي، د. ط، 1414هـ] (267/3).

فاستغلال النفوذ في منصب عام لتحقيق مصلحة خاصة يتسبب في التأثير على التنمية الاقتصادية، وبمحاربة الفساد والقضاء عليه يحقق المجتمع نموًا اقتصاديًا، واستقرارًا اجتماعيًا، ولذا نجد اهتمامًا كبيرًا بمحاربة كافة أشكال الفساد التي تضر الفرد والمجتمع في عهد النبي (ﷺ) وصحابته الكرام (ψ)، فعن سليمان بن يسار: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ρ) كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ (τ) إِلَى خَيْبَرَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ، قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حَلْيًا مِنْ حَلْيِ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا لَهُ :هَذَا لَكَ، وَخَفِّفْ عَنَّا، وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرَّشْوَةِ، فَإِنَّهَا سُحْتٌ، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا، فَقَالُوا :بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ[1].

المبحث الأول: مجالات الرقابة المجتمعية في نصوص الكتاب والسنة

المطلب الأول: الرقابة المجتمعية في مجال العقيدة:

إن الأمن الفكري وصحة الاعتقاد مطلب شرعي، ومن الضرورات لكل فرد في المجتمع؛ فالفكر المعتدل السليم البعيد عن التطرف والغلو والانحرافات الفكرية المختلفة هو أساس تقدم المجتمع وتطوره، وتحقيق النمو والارتقاء في كافة المجالات، بالإضافة إلى تعزيز الانتماء الوطني، والوحدة الوطنية، وهذا ما دعا له الدين الإسلامي من الالتزام بالمنهج الوسط، قال تعالى: [**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً**] [البقرة: 143].

فالانحرافات الفكرية تتسبب في الفوضى، واختلال الأمن، والبعد عن تعاليم الدين الإسلامي ووسيطته، وتعطيل تنمية المجتمع وتقدمه.

ولا شك أن تضامن وتكاتف أفراد المجتمع، واستنكارهم لهذه المخالفات وتعاونهم مع الجهات ذات العلاقة للتبليغ عن أصحاب هذه الأفكار المنحرفة من أهم الطرق لمحاربة الفكر المنحرف المخالف للعقيدة الإسلامية، فالأسرة لها دور رقابي، والمؤسسات التعليمية، ووسائل الإعلام، والمساجد وكافة الجهات والأفراد لهم دور في القضاء على هذه المخالفات.

وقد حرص النبي (ﷺ) على سلامة العقيدة والبعد عن التطرف والغلو والتشدد في الدين، ومن مجالات الرقابة المجتمعية في العقيدة:

1. الخروج على ولي الأمر:

إن الخروج على ولي الأمر من الكبائر وهو سبب للإفساد في الأرض، وفساد أحوال الناس، وتفرق الكلمة، وسفك الدماء، والاعتداء، ولا شك أن التبليغ عن كل من يحمل هذه الأفكار المنحرفة التي تحرض على ولاة الأمر، وتفرق بين الراعي والرعية هو وقاية للمجتمع من مخاطر عظيمة.

وقد كان رسول الله (ﷺ) يؤكد في أحاديث عدة على دور الفرد، وأن كل فرد له دور كبير في حماية

---

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب: المساقاة، باب: ما جاء في المساقاة، رقم الحديث (704)، (703/2)، قال الهيثمي رحمه الله: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي (122/4).

المجتمع من هذه المخالفات العقدية، وبيّن عليه الصلاة والسلام الطريقة السليمة والصحيحة في البعد عن مخالفة الخروج على ولي الأمر وما ينبني عليها من آثار سلبية للفرد والمجتمع، من خلال عدد من النصوص الشرعية كما يأتي:

أ- **بيان ضرورة طاعة ولي الأمر وآثارها:** عن أبي هريرة (τ) قال: قال رسول الله (ﷺ): "**إنَّما الإمامُ جُنَّةٌ، يُقاتَلُ مِن ورائِهِ، ويُتَّقَى به، فإنْ أمَرَ بتَقْوَى اللهِ عزَّ وجلَّ وعَدَلَ، كانَ له بذلكَ أجْرٌ، وإنْ يَأْمُرْ بغَيْرِهِ كانَ عليه منه**"[1]، ويقصد بالإمام جنة: "أي كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس ويخافون سطوته"[2].

وعن أبي هريرة (τ) قال: قال رسول الله (ﷺ): "**عَلَيْكَ السَّمْعَ والطَّاعَةَ في عُسْرِكَ ويُسْرِكَ، ومَنْشَطِكَ ومَكْرَهِكَ، وأَثَرَةٍ عَلَيْكَ**"[3]، قال العلماء: تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس، وفي هذا الحديث الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وإن الخلاف سبب لفساد أحوال المسلمين في دينهم ودنياهم[4].

فقد بيّن رسول الله (ﷺ) ضرورة السمع والطاعة في حالة النشاط وفي الحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به، وأن لا ننازع الملك حتى وإن اعتقدت أن لك في الأمر حقاً فلا تعمل بذلك الظن، بل اسمع واطع إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة[5]، عن عبادة بن الصامت (τ) قال: بايَعْنا رَسولَ اللَّهِ (ﷺ) علَى السَّمْعِ والطَّاعَةِ في المَنْشَطِ والمَكْرَهِ، وأَنْ لا نُنازِعَ الأمْرَ أهْلَهُ، وأَنْ نَقُومَ أوْ نَقُولَ بالحَقِّ حَيْثُما كُنَّا، لا نَخافُ في اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ[6].

ب- **بيان خطر الخروج على ولي الأمر وآثارها:** عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (ﷺ): "**مَن كَرِهَ مِن أمِيرِهِ شيئًا فَلْيَصْبِرْ، فإنَّه مَن خَرَجَ مِنَ السُّلْطانِ شِبْرًا ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً**"[7]، قال الإمام ابن بطال رحمه الله: هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على الأئمة، ولزوم السمع والطاعة؛ لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء[8]، وقال الإمام ابن حجر رحمه الله في المقصود بميتة جاهلية: أي كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع[9].

---

(1) أخرجه الإمام مسلم، كتاب: الإمارة، باب: الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به، رقم الحديث، (1841).

(2)شرح النووي على مسلم، للإمام النووي، (230/12).

(3) أخرجه الإمام مسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم الحديث، (1836).

(4) انظر: شرح النووي على مسلم، للإمام النووي، (224/12_225).

(5) انظر: المرجع السابق، (7/13_8).

(6) أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس، رقم الحديث، (7199)

(7) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الفتن، باب: قول النبي (ﷺ): (سترون بعدي أمورًا تنكرونها)، رقم الحديث (7053)، والإمام مسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم الحديث، (1849).

(8) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (8/10).

(9) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، (7/13).

وقال رسول الله (ﷺ): "**إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: "**لَا، مَا صَلَّوا**" [1].

ت- **التحذير من الفتن والفرق المخالفة كالخوارج وغيرهم، واعتزالهم:** عن حذيفة بن اليمان (τ) قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسولَ اللَّهِ (ﷺ) عَنِ الخَيْرِ، وكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّا كُنَّا في جَاهِلِيَّةٍ وشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بهذا الخَيْرِ، فَهلْ بَعْدَ هذا الخَيْرِ مِن شَرٍّ؟ قالَ: "**نَعَمْ**"، قُلتُ: وهلْ بَعْدَ ذلكَ الشَّرِّ مِن خَيْرٍ؟ قالَ: "**نَعَمْ، وفيهِ دَخَنٌ**" قُلتُ: وما دَخَنُهُ؟ قالَ: "**قَوْمٌ يَهْدُونَ بغيرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ منهمْ وتُنْكِرُ**" قُلتُ: فَهلْ بَعْدَ ذلكَ الخَيْرِ مِن شَرٍّ؟ قالَ: "**نَعَمْ، دُعَاةٌ علَى أبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَن أجَابَهُمْ إلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**" قُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قالَ: "**هُمْ مِن جِلْدَتِنَا، ويَتَكَلَّمُونَ بأَلْسِنَتِنَا**" قُلتُ: فَما تَأْمُرُنِي إنْ أدْرَكَنِي ذلكَ؟ قالَ: "**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وإمَامَهُمْ**" قُلتُ: فإنْ لَمْ يَكُنْ لهمْ جَمَاعَةٌ ولَا إمَامٌ؟ قالَ: "**فَاعْتَزِلْ تِلكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، ولو أنْ تَعَضَّ بأَصْلِ شَجَرَةٍ، حتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وأَنْتَ علَى ذلكَ**"[2].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ρ) فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ (ρ): الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ρ)، فَقَالَ: "**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ، وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ**"[3].

ث- **القيام بحقوق ولي الأمر:** عن أبي هريرة (τ) قال: قال رسول الله (ﷺ): "**كانَتْ بَنُو إسْرائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأنْبِياءُ، كُلَّما هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وإنَّه لا نَبِيَّ بَعْدِي، وسَيَكونُ خُلَفاءُ فَيَكْثُرُونَ. قالوا: فَما تَأْمُرُنا؟ قالَ: فُوا ببَيْعَةِ الأوَّلِ فالأوَّلِ، أعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ؛ فإنَّ اللَّهَ سائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعاهُمْ**"[4]، هذا الحديث فيه "تقديم أمر الدين على أمر الدنيا؛ لأنه (ﷺ) أمر بتوفية حق السلطان لما فيه من إعلاء كلمة الدين، وكف الفتنة

---

(1) أخرجه الإمام مسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا، رقم الحديث، (1854).

(2) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الفتن، باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، رقم الحديث، (7084)، والإمام مسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم الحديث، (1847).

(3) أخرجه الإمام مسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، رقم الحديث، (1844).

(4) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم الحديث، (3455)، والإمام مسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم الحديث، (1842).

والشر"[1]، فيجب على كل فرد أن يهتم بأداء ما عليه من حقوق لولي أمره.

2. غيبة ولي الأمر:

لا شك أن الغيبة محرمة ومن كبائر الذنوب التي ورد النهي عنها، قال تعالى: **[ولا يَغْتَبْ بَعْضُكم بَعْضًا أيُحِبُّ أحَدُكم أنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ]** [الحجرات: 12].

وعَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ (ﷺ) رَجُلًا، فَقَالَ :مَا يَسُرُّنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ صَفِيَّةَ امْرَأَةٌ، وَقَالَتْ :بِيَدِهَا هَكَذَا، كَأَنَّهَا تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: **"لَقَدْ مَزَجْتِ بِكَلِمَةٍ لَوْ مَزَجْتِ بِهَا مَاءَ الْبَحْرِ لَمُزِجَ"**[2]، "فهذه الغيبة لو كانت مما يمزج بالبحر لغيرته عن حاله مع كثرته وغزارته"[3]، وغيبة ولاة الأمر والتنقص من قدرهم علانية أو سرًا خطرها أعظم من غيبة غيرهم من الناس؛ لما يترتب على غيبتهم من آثار سيئة كالإفساد في الأرض، وإثارة الفتن، وقد بيّن فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله خطورة غيبة ولي الأمر بقوبه: "غيبة ولاة الأمور يترتب عليها من الشرور والفساد ما لا يترتب على غيبة الرجل العادي؛ لأن الرجل العادي إذا اغتيب فإنما عيبه على نفسه، لكن ولي الأمر إذا اغتيب لزم من ذلك كراهة الناس له، وتمردهم عليه، وعدم تقبل توجيهاته وأوامره، وهذه مضرة عظيمة توجب الفوضى، وربما يصل الحال إلى القتال فيما بين الناس"[4].

والمتأمل لحال السلف الصالح (ψ) يجد حرصهم على الدعاء لولاة الأمر، والتحذير ممن يدعو عليه، قال الإمام البربهاري رحمه الله: "إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله"، وقال فضيل بن عياض رحمه الله: "لو كانت لي دعوة ما جعلتها إلا في السلطان"[5].

فإن تحذير الناس من خطر غيبة ولي الأمر ومفاسدها العظيمة، ونصح من يرتكب ذلك وتوجيهه التوجيه السليم الوارد في النصوص الشرعية التي تحذر من الغيبة وتدعو لطاعة ولاة الأمر من الرقابة الوقائية التي تحفظ على الناس دينهم، أو التبليغ عمن يغتاب ولاة أمره وينشر الفساد والفتنة والفرقة كإجراء علاجي.

3. التشدد في الدين:

إن القصد في العبادة وعدم التشدد هو ما جاءت به الشريعة الإسلامية، فالتشدد والزيادة في العبادة على ما شرعه الله هو من التنطع المنهي عنه، عن عبد الله بن مسعود (τ) أن رسول الله (ρ) قال: "**هَلَكَ**

---

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، (479/6).

(2) أخرجه الإمام الترمذي، أبواب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله (ﷺ)، رقم الحديث، (2502).

(3) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، (177/7).

(4) لقاء الباب المفتوح (تحريم غيبة ولي الأمر)، لابن عثيمين، (13/120).

(5) شرح السنة، للبربهاري، (13).

المُتَنَطِّعُونَ"[1]، وقال (ﷺ): "**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ولنْ يشادَّ الدِّينُ أحد إلاَّ غَلَبه**"[2].

وقد كان رسول الله (ﷺ) يحذر من التشدد في العبادات، فعن أنس بن مالك (τ) قَالَ: جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ (ρ) يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ (ρ)، فَلَمَّا أُخْبِروا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، وَقَالُوا: أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ (ρ) وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ أحدُهُم: أمَّا أنا فَأُصَلِّي اللَّيلَ أبدًا، وَقالَ الآخَرُ: وَأَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ أَبَدًا وَلا أُفْطِرُ، وَقالَ الآخر: وَأَنا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فجاء رسولُ الله (ρ) إليهم، فَقَالَ: "**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا واللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّساءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**"[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "نهى النبي (ρ) عن التشدد في الدين بالزيادة على المشروع"[4].

وعن أبي قتادة (τ) عن النبي (ρ) قال: "**إِنِّي لَأَقومُ إلى الصَّلاةِ أريدُ أن أُطَوِّلَ فيها، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ، فأتجوَّزُ في صلاتي؛ كراهيةَ أن أَشُقَّ على أُمِّهِ**"[5].

وقد حذر النبي (ﷺ) من تضييع حقوق الأهل والأولاد في التربية والرعاية والاهتمام بحجة التفرغ للعبادة، عن وهب بن عبدالله السوائي (τ) قال: آخَى النَّبيُّ (ﷺ) بيْنَ سَلْمَانَ وأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: ما شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أخُوكَ أبو الدَّرْدَاءِ ليسَ له حَاجَةٌ في الدُّنْيَا. فَجَاءَ أبو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ له طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فإنِّي صَائِمٌ، قَالَ: ما أنَا بآكِلٍ حتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فأكَلَ، فَلَمَّا كانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أبو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كانَ مِن آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ. فَصَلَّيَا فَقَالَ له سَلْمَانُ: إنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، ولِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، ولِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فأعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فأتَى النبيَّ (ﷺ)، فَذَكَرَ ذلكَ له، فَقَالَ (ﷺ): "**صَدَقَ سَلْمَانُ**"[6]، ففي هذا الحديث كراهية الحمل على النفس في العبادة، وبيان لأهمية النصح للمسلم، وتنبيه من أغفل، وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يُفضي إلى السآمة والملل، وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة كحق المرأة على الزوج في حسن العشرة[7].

إن التشدد في الدين والتطرف ضرره على الأسرة والمجتمع واستقرارهما كبير جداً في ظل عدم وجود

---

(1) أخرجه الإمام مسلم، كتاب: العلم، باب: هلك المتنطعون، رقم الحديث، (2670).

(2) أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، رقم الحديث، (39).

(3) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، رقم الحديث، (5063)، والإمام مسلم، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم الحديث، (1401).

(4) اقتضاء الصراط المستقيم، بن تيمية، (322/1).

(5) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم الحديث، (707)، والإمام مسلم، كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، رقم الحديث، (470).

(6) أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الصوم، باب: أقسَمَ على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاءً إذا كان أوفق له، رقم الحديث، (1968).

(7) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، (212/4).

الرقابة الأسرية والمجتمعية.

فتقديم النصح لمن يشق على نفسه في العبادة ويبتدع ويخالف مقاصد الدين، ويخرج عن منهج الاعتدال والتوسط من أهم إجراءات الرقابة الوقائية؛ حتى لا يكون هذا التشدد مدخلاً للشيطان فيكون سبباً في انحرافه عن الدين، وارتكابه الكبائر كاستحلال الدماء، والتكفير وغيره.

بالإضافة إلى أنه قد يقوم بالإنكار على غيره دون معرفة وفهم دقيق بطريقة الإنكار ودرجاته ومراتبه فيتجاوز في إنكاره إلى أمور عظيمة ومنهي عنها، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: "فَإِنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَإِنْ كَانَ مُتَضَمِّنًا لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ وَدَفْعِ مَفْسَدَةٍ فَيُنْظَرُ فِي الْمُعَارِضِ لَهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَفُوتُ مِنْ الْمَصَالِحِ أَوْ يَحْصُلُ مِنْ الْمَفَاسِدِ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ؛ بَلْ يَكُونُ مُحَرَّمًا إذَا كَانَتْ مَفْسَدَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ"[1].

المطلب الثاني: الرقابة المجتمعية في مجال الأخلاق والآداب:

إن التمسك بالقيم والأخلاق من أهم أسباب تقدم المجتمعات وتطورها، فبها يتحقق النفع العام، فقد امتدح الله (I) نبينا محمد (ﷺ) بحسن الخلق، قال تعالى: **[وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ]** [القلم: 4]، فالفرد له دور كبير في النهوض بمجتمعه من خلال التزامه بقيم المجتمع، والتحذير والتبليغ عن أي مخالفات في هذا الجانب قد تضر وطنه ومجتمعه، وفيما يلي أبرز مجالات الرقابة المجتمعية في مجال الأخلاق:

1. التعصب القبلي:

التعصب القبلي يقوم على نشر الكراهية والبغضاء، وقد يتعدى للعنف، وهو مما يهدد الوحدة الوطنية، والأمن المجتمعي.

وقد بيّن الله (I) أن المؤمنين إخوة في الإسلام قال تعالى: **[إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ]** [الحجرات: 10]، ونهى (I) عن التفاخر في الحسب والنسب، قال تعالى: **[يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ]** [الحجرات: 13]، في هذه الآية زجرهم الله (I) عن التفاخر بالأنساب، والتكاثر بالأموال، والازدراء بالفقراء، وإنما التقوى هي المُراعَى عند الله (I) وعند رسوله (ﷺ) دون الحسب والنسب[2].

وقد عدّ النبي (ﷺ) هذا الفعل من أمور الجاهلية، وأنكر عليه الصلاة والسلام على أبي ذر الغفاري (τ) ذلك، ففي الحديث عن أبي ذر الغفاري (τ) قال: كانَ بَيْنِي وبيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وكَانَتْ أُمُّهُ أعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ منها، فَذَكَرَنِي إلى النبيِّ (ρ)، فَقالَ لِي: «**أَسَابَبْتَ فُلَانًا؟**» قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «**أفَنِلْتَ مِن أُمِّهِ؟**» قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «**إنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**» قُلتُ علَى حِينِ سَاعَتِي: هذِه مِن كِبَرِ السِّنِّ؟ قالَ: «**نَعَمْ، هُمْ إخْوَانُكُمْ،**

(1) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (129/28).

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (341/16، 345).

جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فمَن جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ ممَّا يَأْكُلُ، ولْيُلْبِسْهُ ممَّا يَلْبَسُ، ولَا يُكَلِّفُهُ مِنَ العَمَلِ ما يَغْلِبُهُ، فإنْ كَلَّفَهُ ما يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عليه»[1].

كما وصف النبي (ﷺ) ذلك بأنه فعل مؤذٍ وقبيح، عن جابر بن عبد الله (τ) قال: كُنَّا مع النبيِّ (ρ) في غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الأنْصَارِ، فَقالَ الأنْصَارِيُّ: يا لَلأَنْصَارِ، وَقالَ المُهَاجِرِيُّ: يا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقالَ رَسولُ اللهِ (ρ): «**ما بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ؟**» قالوا: يا رَسولَ اللهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الأنْصَارِ، فَقالَ: «**دَعُوهَا، فإنَّهَا مُنْتِنَةٌ**»[2].

فقد أولى الإسلام حقوق الإنسان اهتماماً كبيراً من خلال النصوص الشرعية التي تحفظ حقوق الإنسان، وكرامته وتعزز التسامح، والمساواة، والعدل، وتنهى عن كل ما يؤدي للفرقة والفتنة.

فتبليغ الجهات المختصة عمن ينشر الكراهية والبغضاء، ويثير التعصب القبلي عبر وسائل التواصل الاجتماعي من الأمور المهمة في سبيل المحافظة على اللحمة الوطنية، والقضاء على هذه المخالفات التي حذر منها الشرع.

2. التسول:

التسول ظاهرة تهدد أمن المجتمعات لما يترتب عليها من أضرار للفرد والمجتمع، كتمويل الإرهاب، وترويج المخدرات، وانحراف الأخلاق وغيرها من الأضرار تحت ستار التسول.

وقد نهى النبي (ﷺ) عن التطلع إلى مال الغير والطمع فيه، عن حكيم بن حزام (τ) قال: سَأَلْتُ النبيَّ (ﷺ) فأعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فأعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فأعْطَانِي، ثُمَّ قالَ: "**يا حَكِيمُ، إنَّ هذا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فمَن أخَذَهُ بطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ له فِيهِ، ومَن أخَذَهُ بإشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ له فِيهِ، وكانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ ولَا يَشْبَعُ، واليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى**"[3]، ففي هذا الحديث الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر وإن كان قليلاً، وأن لا يغتر الإنسان بكثرة ما يحصل له بإشراف ونحوه فإنه لا يبارك له فيه [4].

كما نهى عليه الصلاة والسلام عن التسول للاستكثار؛ لما فيه من استغلال الناس، ومنع وصول الصدقات لمستحقيها، عن أبي هريرة (τ) قال: قال رسول الله (ﷺ): "**مَن سَأَلَ النَّاسَ أمْوالَهُمْ تَكَثُّرًا، فإنَّما يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ، أوْ لِيَسْتَكْثِرْ**"[5].

---

(1) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن السباب واللعان، رقم الحديث، (6050)، والإمام مسلم، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إطعام المملوك مما يأكل، رقم، (1661).

(2) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري، كتاب: التفسير، باب:[***يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ***]، رقم (4907)، والإمام مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، رقم الحديث، (2584).

(3) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة، رقم الحديث، (1472)، والإمام مسلم، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن اليد السفلى هي الآخذة، رقم الحديث، (1035).

(4) انظر: شرح النووي على مسلم، للإمام النووي، (126/7).

(5) أخرجه الإمام مسلم، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة، رقم الحديث، (1041).

وبيّن رسول الله (ﷺ) أن سؤال الناس بغير حاجة سحت، عن قبيصة بن مخارق (τ) قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فأتَيْتُ رَسولَ اللهِ (ﷺ) أسْأَلُهُ فيها، فقالَ: "**أَقِمْ حتَّى تَأْتِيَنا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لكَ بها**"، قالَ: ثُمَّ قالَ: "**يا قَبِيصَةُ، إنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلَّا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ له المَسْأَلَةُ حتَّى يُصِيبَها، ثُمَّ يُمْسِكُ، ورَجُلٌ أصابَتْهُ جائِحَةٌ اجْتاحَتْ مالَهُ، فَحَلَّتْ له المَسْأَلَةُ حتَّى يُصِيبَ قِوامًا مِن عَيْشٍ -أوْ قالَ: سِدادًا مِن عَيْشٍ- ورَجُلٌ أصابَتْهُ فاقَةٌ حتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِن ذَوِي الحِجا مِن قَوْمِهِ: لقَدْ أصابَتْ فُلانًا فاقَةٌ، فَحَلَّتْ له المَسْأَلَةُ حتَّى يُصِيبَ قِوامًا مِن عَيْشٍ - أوْ قالَ: سِدادًا مِن عَيْشٍ - فَما سِواهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ - يا قَبِيصَةُ - سُحْتًا، يَأْكُلُها صاحِبُها سُحْتًا**"[1].

لقد وضع الإسلام منهجاً واضحاً لحماية المجتمع من خطر الفقر، فدعا للعمل وأكد على أهميته، ونهى عن التسول حفاظاً على كرامة الإنسان، قال رسول الله (ρ): "**ما يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حتَّى يَأْتِيَ يَومَ القِيَامَةِ ليسَ في وجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**"[2]، وأن الاحتطاب خير له من سؤال الناس، قال رسول الله (ρ): "**واللهِ، لَأنْ يَأخُذَ أحدُكم حَبْلًا، فينطَلِقَ إلى هذا الجبَلِ، فيحتَطِبَ مِن الحَطَبِ، فيبيعَه، فيستَغْنيَ به عن النَّاسِ؛ خَيرٌ له مِن أنْ يَسألَ النَّاسَ، أعْطَوْه أو حَرَموه**"[3].

كما فرض الزكاة وبيّن مستحقيها، والأولى بها، قال تعالى: [**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم**] [التوبة: 60]، وقال تعالى: [**لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**] [البقرة: 273]، فإعطاء الصدقات لمن يستحقها على الوجه المشروع يحمي المجتمع ممن يتسول بقصد الاحتيال، وارتكاب الجرائم التي تضر بأمن المجتمع واستقراره.

3. المحافظة على البيئة:

المحافظة على البيئة من الأولويات التي يجب على الفرد أخذها بعين الاعتبار، فقد أمرت الشريعة الإسلامية بحماية البيئة بكافة مجالاتها، وحذرت من كل ما من شأنه الإضرار بالبيئة، عَنْ أبي هريرة (τ) عن النَّبيّ (ρ) قَالَ: «**الإيمانُ بِضْعٌ وَسَبعُونَ، أَوْ بِضعٌ وسِتُّونَ شُعْبَةً: فَأَفْضَلُهَا قَولُ: لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ، وَأَدْنَاهَا إمَاطَةُ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ، والحَياءُ شُعبَةٌ مِنَ الإيمان**»[4]، وقال رسول الله (ρ): "**عُرِضَتْ عَلَيَّ**

---

(1) أخرجه الإمام مسلم، كتاب: الزكاة، باب: من تحل له المسألة، رقم الحديث، (1044).

(2) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الزكاة، باب: من سأل الناس تكثرًا، رقم الحديث، (1474)، والإمام مسلم، كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس، رقم الحديث، (1040)

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، تحقيق: شعيب الأرناؤوط [بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ] (67/15)، رقم الحديث (9134)، وقال الهيثمي رحمه الله: رجاله ثقات، انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي [القاهرة، مكتبة القدسي، د. 1414هـ]، (94/3).

(4) أخرجه الإمام مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان، رقم الحديث، (57).

أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنْ الطَّرِيقِ، ووَجَدْتُ فِي مَسَاوِئ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ"[1].

وذكر النبي (ﷺ) الثواب على إماطة الأذى وإزالته عن الطريق، وأنه من شعب الإيمان، كمن أزال حجر، أو غصن شوك أو غيره، فكل ما أدخل نفعاً على المسلمين، أو أزال عنهم ضرراً فهو منه، وهو من النصيحة الواجبة على المسلمين بعضهم لبعض[2]، عن أبي برزة الأسلمي (τ) قال: قُلتُ: يا نَبِيَّ اللهِ عَلِّمْنِي شيئًا أَنْتَفِعُ به، قالَ: "**اعْزِلِ الأذَى عن طَرِيقِ المُسْلِمِينَ**"[3].

وذكر رسول الله (ﷺ) أن إزالة الحجر عن طريق الناس سبباً في الوقاية من النار، ودخول الجنة، قال رسول الله (ρ): "**إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَى، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ**"[4].

وقال (ρ): "**لَقد أُرِيتُ رجلًا يتقلَّبُ في الجنَّةِ في شَجَرةٍ قطعَها مِنْ ظَهْرِ الطريقِ، كانت تُؤذِي المسلِمينَ**"[5].

لقد اهتم الإسلام بالمحافظة على الممتلكات العامة، وحماية البيئة من كل ما من شأنه الإضرار بالأوساط البيئية، والتأثير سلبًا في الانتفاع بها، ودعا إلى تعزيز دور الأفراد في ذلك من خلال بيان ثواب وأجر من يقدم نفعًا للبيئة.

المبحث الثاني: سبل تعزيز الرقابة المجتمعية وآثارها

المطلب الأول: سبل تعزيز الرقابة المجتمعية:

لا شك بأن تعزيز الرقابة المجتمعية في نفوس الأفراد له أهمية كبيرة، وإن هذه الجهود في تعزيز الرقابة المجتمعية ترجع إلى دور الأسرة أولاً في تنشئة أولادها على القيم الإسلامية، بالإضافة إلى دور التعليم، ووسائل الإعلام والمؤسسات الدينية في التأثير على الأفراد والأمر بالسلوك الحسن ومراقبة الله (Y)، والنهي عن السلوك المنحرف والخوف من عقاب الله (I).

ومن أهم سبل تعزيز الرقابة المجتمعية ما يأتي:

---

(1) أخرجه الإمام مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد، رقم الحديث، (553).

(2) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض اليحصبي، (97/8).

(3) أخرجه الإمام مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق، رقم الحديث، (2618).

(4) أخرجه الإمام مسلم، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم الحديث، (1007).

(5) أخرجه الإمام مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق، رقم الحديث، (1914).

1.تعزيز قيم المجتمع وأخلاقياته:

تعد القيم من الأساسيات في أي مجتمع؛ فهي تحفظ عليه هويته، فلا يتصور قيام مجتمع بدون وجود قيم ومبادئ تحكمه، فالقيم تنظم سلوك الفرد، وتدفعه إلى المحاسن، وتردعه عن المفاسد.

ونجد في الشريعة الإسلامية مجموعة من القيم التي لا غنى لأي مجتمع عنها **كالوسطية** في قوله تعالى: [**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً**] [البقرة: 143]، وإنما وصفهم الله (I) بالأمة الوسط لتوسطهم في الدين؛ فلا هم أهل غلوٍ فيه، ولا هم أهل تقصيرٍ، ولكنهم أهل توسط واعتدال[1]، وقد حذر (I) من الطرق المنحرفة المخالفة للفطرة السليمة، قال تعالى: **[وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ]** [الأنعام: 153]، فالإسلام دين الوسطية والسماحة والتيسير والتبشير لا مكان فيه للتشدد والتعسير والتنفير الذي يكون بدون فقه ولا علم بنصوص الشرع السمحة والميسرة، وقد ورد النهي عن الفتوى بغير علم وفقه؛ لما يترتب على ذلك من تضليل الناس، "فالقول على الله بلا علم هو أشد المحرمات تحريماً، وأعظمها إثماً، ولهذا ذكر في المرتبة الرابعة من المحرمات التي اتفقت عليها الشرائع والأديان، ولا تباح بحالٍ، بل لا تكون إلا محرمة"[2].

قال تعالى: **[قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ]** [الأعراف: 33]، وفي الحديث عَنْ جَابِرٍ (τ) قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ (ρ) أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ**»[3]، ففي هذا الحديث "ذم الفتوى بغير علم؛ ولهذا عابهم (ﷺ)، وألحق بهم الوعيد، بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة له" [4].

وقد أنكر رسول الله (ﷺ) على من لم يأخذ بالرخص، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (τ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ρ) خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ –وهو موضع بين مكة والمدينة–، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»[5].

---

(1) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، (142/3).

(2) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، (378/1).

(3) أخرجه الإمام أبو داؤود، كتاب: الطهارة، باب: في المجروح يتيمم، رقم (336)، وقال: حديث حسن.

(4) شرح سنن أبي داؤود، بدر الدين العيني، (153/2).

(5) أخرجه الإمام مسلم، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (1114).

فالفتوى بغير علم لاشك بأنها مفتاح لفتن عظيمة، فهي من أعظم الكبائر، وينبغي أن لا يتصدى لها إلا العلماء الراسخون في العلم لقوله تعالى: [**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**] [الأنبياء: 7]، فلابد أن يعلم الفرد ممن يأخذ الحكم الشرعي، وممن يأخذ النصيحة والموعظة، فليس كل شخص أهلاً للنصح والوعظ، فمعرفة المصدر المتخصص للفتوى من العلماء الراسخين في العلم، والرجوع لهم في استفسارات شرعية لاشك بأنه يساعد على تحصين المجتمع من الأفكار المنحرفة؛ فالفتوى الشرعية المسندة إلى الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح يتحقق بها الاستقرار والسكينة، والفتوى التي يكون دافعها الحزبية وإثارة الفتن يكون ضررها عظيم.

وأيضًا من القيم الإسلامية **التسامح** كما ورد في قوله (ﷺ): "**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا**"[(1)]، وعن أبي هريرة (τ) قال: قال رسول الله (ﷺ): "**لَا تَحاسَدُوا، ولا تَناجَشُوا، ولا تَباغَضُوا، ولا تَدابَرُوا، ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ علَى بَيْعِ بَعْضٍ، وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْوانًا. المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، ولا يَخْذُلُهُ، ولا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هاهُنا. ويُشِيرُ إلى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. بحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المُسْلِمَ. كُلُّ المُسْلِمِ علَى المُسْلِمِ حَرامٌ؛ دَمُهُ، ومالُهُ، وعِرْضُهُ**"[(2)]، والتسامح أيضاً حتى وإن كانوا على غير دينه، عن جابر بن عبدالله (τ) قال: مَرَّ بنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النبيُّ (ﷺ) وقُمْنَا به، فَقُلْنَا: يا رَسولَ اللَّهِ إنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، قالَ: "**إذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ، فَقُومُوا**"[(3)]، وقوله (ﷺ): "**ألا مَن ظَلَم مُعاهِداً أو انتَقصَهُ أو كلَّفَهُ فوقَ طاقَتِه أو أخَذ منهُ شيئاً بِغيرِ طِيبِ نَفسٍ فأنا حَجِيجُهُ يوم القيامةِ**"[(4)].

والعالم اليوم بحاجة ماسة إلى نشر التسامح وقبول الآخر على اختلاف الجنس والعرق والدين والذي ينعكس على تقدم المجتمع وازدهاره، وبالتالي ينعم أفراده بالأمن والأمان والطمأنينة والاستقرار.

وأيضًا من القيم الإسلامية **العدل والشفافية** كما في قوله تعالى: [**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ**] [النحل: 90]، فالعدل هو ما فرضه الله عليهم في كتابه، وعلى لسان رسوله، وأمرهم بسلوكه، والعدل الذي أمر الله به يشمل العدل في حقه وفي حق عباده، فالعدل في ذلك أداء الحقوق كاملة موفرة بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق المالية والبدنية والمركبة منهما في حقه وحق عباده، ويعامل الخلق بالعدل التام، ومن العدل في المعاملات أن تعاملهم في عقود البيع والشراء، بإيفاء جميع ما عليك فلا تبخس لهم حقا ولا تغشهم ولا تخدعهم وتظلمهم[(5)].

---

(1) أخرجه الإمام مسلم، كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير أمرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، رقم الحديث، (1478).

(2) أخرجه الإمام مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم الحديث، (2564).

(3) أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الجنائز، باب: من قام لجنازة يهودي، رقم الحديث، (1311).

(4) أخرجه الإمام أبي داؤود، كتاب: الخراج والفي والإمارة، باب: تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، رقم الحديث (3052)، قال الهيثمي رحمه الله: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي (122/4).

(5) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي (447).

وقوله تعالى: [**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**] [النساء: 58]، فالعدل قيمة إسلامية عظيمة جاء الحث عليها لعظيم أثرها على الفرد والمجتمع؛ فبها يكون استقرار المجتمع ونهضته ورقيه، بخلاف الظلم والجور الذي هو سبب لكل فساد.

والعدل والشفافية يكون مع القريب والبعيد، والصديق والعدو على حد سواء، قال تعالى: [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**] [المائدة: 8].

ويكون أيضًا في المحاسبة وتطبيق العقوبات، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقالوا: ومَن يُكَلِّمُ فِيهَا رَسولَ اللَّهِ (ﷺ)؟ فَقالوا: ومَن يَجْتَرِئُ عليه إلَّا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسولِ اللَّهِ (ﷺ) فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ (ﷺ): "**أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قالَ: إنَّما أهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أنَّهُمْ كَانُوا إذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أقَامُوا عليه الحَدَّ، وايْمُ اللَّهِ لو أنَّ فَاطِمَةَ بنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**"[1].

2.تنمية الرقابة الذاتية عند الأفراد:

الرقابة الذاتية هي قيام الفرد بمراقبة نفسه وأفعاله، فالرقابة تصدر من ضمير الإنسان وخوفه من الله (I)، قال تعالى: [**إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**][2].

كما تقوم على تعزيز سلوك الفرد الإيجابي تجاه مجتمعه، وأن يكون قدوةً حسنة في تصرفاته، ويستشعر مراقبة الله (Y) له، فيعمل الأعمال الصالحة والنافعة له ولمجتمعه، ويتجنب الأفعال الخاطئة والضارة له ولمجتمعه، قال تعالى: [**وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ**] [البقرة: 235].

وقد قام رسول الله (ﷺ) على غرس الرقابة الذاتية من خلال توجيهاته، فعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (ﷺ): "**يَا غُلامُ إنِّي أعلِّمُكَ كلِماتٍ، احفَظِ اللَّهَ يحفَظكَ، احفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تجاهَكَ، إذا سألتَ فاسألِ اللَّهَ، وإذا استعَنتَ فاستَعِن باللَّهِ، واعلَم أنَّ الأمَّةَ لو اجتَمعت علَى أن ينفَعوكَ بشَيءٍ لم يَنفعوكَ إلَّا بشيءٍ قد كتبَهُ اللَّهُ لَكَ، ولو اجتَمَعوا على أن يضرُّوكَ بشَيءٍ لم يَضرُّوكَ إلَّا بشيءٍ قد كتبَهُ اللَّهُ عليكَ، رُفِعَتِ الأقلامُ وجفَّتِ الصُّحفُ**"[3].

فالرقابة الذاتية من أهم أنواع الرقابة وأكثرها فائدة للفرد والمجتمع في ظل كثرة الانحرافات والمخالفات، فعند تفعيل الرقابة الذاتية، وتعزيز الوعي بمكافحة الفساد بكافة أشكاله يكون صلاح الفرد وصلاح مجتمعه، مما يسهم في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع ورقيه وتقدمه، ومن أبرز الأمثلة التي تبرز دور

---

(1) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حدثنا أبو اليمان، رقم الحديث: (3475)، والإمام مسلم، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم الحديث: (1688).

(2) سورة النساء، آية [1].

(3) أخرجه الإمام الترمذي، أبواب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله (ﷺ)، رقم الحديث، (2516).

الرقابة الذاتية في تنزيه المجتمع عن الفساد قصة عياض بن غنم، "فعن عبد الله بن أبي سبرة عن موسى بن عقبة قال لما ولي عياض بن غنم قدم عليه نفر من أهل بيته يطلبون صلته ومعروفه فلقيهم بالبشر فأنزلهم وأكرمهم فأقاموا أيامًا ثم سألوه في الصلة وأخبروه بما تكلفوا من السفر إليه رجاء معروفه فأعطى كل رجل منهم عشرة دنانير وكانوا خمسة فردوها واستخطوا ونالوا منه فقال أي بني عم والله ما أنكر قرابتكم ولا حقكم ولا بعد شقتكم ولكن والله ما خلصت إلى ما وصلتكم به إلا ببيع خادمي وبيع ما لا غنى لي عنه فاعذروني قالوا الله ما عذرك الله إنك والي نصف الشام وتعطي الرجل منا ما جهده أن يبلغه إلى أهله فقال: فتأمروني أن أسرق مال الله فوالله لأن أشق بالمنشار أو وأبرى كما يبرى السفن أحب إلي من أن أخون فلساً أو أتعدى وأحمل على مسلم ظلما أو على معاهد، قالوا: قد عذرناك في ذات يدك ومقدرتك فولنا أعمالا من أعمالك نؤدي ما يؤدي الناس إليك ونصيب ما يصيبون من المنفعة فأنت تعرف حالنا وأنا ليس نعدو ما جعلت لنا قال: والله إني لأعرفكم بالفضل والخير ولكن يبلغ عمر بن الخطاب أني قد وليت نفرًا من قومي فيلومني في ذلك ولست أحمل أن يلومني في قليل ولا كثير[1].

3.تعزيز الهوية الوطنية:

وهي مجموعة السمات التي يتميز بها المواطن في موطنه وتتمثل في الالتزام بالدين الإسلامي، والاعتزاز باللغة، والانتماء للوطن، والاعتزاز به، والالتزام بأنظمته، وثقافته، وقيمه، والمساهمة الفعالة في تحقيق منجزاته، وبالتالي فإن تعزيز الهوية الوطنية هي من الأمور المهمة لاستقرار المجتمع وتطوره، وتعزيز الانتماء الوطني من خلال المحافظة على تراث الوطن.

وهذا الاهتمام الكبير بالهوية الوطنية ينطلق من مبادى الإسلام السمح، فالمحافظة على ما يميز المجتمعات الإسلامية من هوية وسمات والاعتزاز بها يبعث القوة والشموخ، وتعزيز الهوية الوطنية في نفوس الأبناء هو مما دعا له الدين الإسلامي، قال الله (I): **[وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلا قَلِيلٌ مِنْهُمْ]** [النساء: 66]، "ففي هذه الآية دليل على صعوبة الخروج من الديار، إذ قرنه الله (I) بقتل الأنفس"[2]، كما جسد النبي (ρ) أروع الأمثلة في ذلك، فقد كان النبي (ﷺ) قدوةً حسنةً في حبه لوطنه، والانتماء إليه، فحينما أخرجه قومه من بلده قال: "**مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ، وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ**"[3]، وهذا دليل على فطرية حب الوطن والانتماء إليه، فمفارقة الوطن من الأمور الشديدة على النفس، وقد تأثر النبي (ρ) حينما أخبره ورقة بن نوفل أن قومه سيخرجونه أكثر من انزعاجه من تكذيبهم له.

وقد رسخ النبي (ﷺ) حب الوطن والانتماء له من خلال الدعاء للوطن بالبركة، عن أبي هريرة (τ) قال:

---

(1) انظر: تاريخ دمشق، علي بن الحسن ابن عساكر، (281/47_282).

(2) البحر المحيط في التفسير، محمد أبي حيان، (696/3).

(3) أخرجه الإمام الترمذي، كتاب: المناقب، باب: في فضل مكة، رقم الحديث، (3926)، قال الهيثمي (رحمه الله): روى الترمذي بعضه، ورواه أبو يعلى ورجاله ثقات، انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي (283/3).

كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا به إلى النبيِّ (ﷺ)، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسولُ اللهِ (ﷺ)، قالَ: "**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا في مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا في صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا في مُدِّنَا، اللَّهُمَّ إنَّ إبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وإنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وإنَّه دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وإنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بمِثْلِ ما دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ معهُ**"، قالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ له فيُعْطِيهِ ذلكَ الثَّمَرَ[1].

إن للالتزام بالهوية الوطنية آثاراً عظيمة على الفرد والمجتمع والوطن، فله أهمية كبيرة في تقدم الوطن وازدهاره، وبناء مجتمع متماسك، وهذا الالتزام يعكس مسؤولية الفرد تجاه وطنه ومجتمعه.

4. تعزيز المشاركة المجتمعية:

وصف الله (I) هذه الأمة بالخيرية؛ كونها تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتسعى لتطوير مجتمعها، قال تعالى: [**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ**] [آل عمران: 110]، وعن أبي سعيد الخدري (τ) قال: قال رسول الله (ﷺ): "**مَن رَأَى مِنكُم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وذلكَ أَضْعَفُ الإيمانِ**"[2].

ومما يتساهل أكثر الناس فيه أنهم إذا رأوا إنسانًا يبيع متاعًا معيبًا أو نحوه فإنهم لا ينكرون ذلك، ولا يُعَرِّفون المشتري بعيبه وهذا خطأ ظاهر، وقد نص العلماء على أنه يجب على من علم ذلك أن ينكر على البائع وأن يُعلِم المشتري به، وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح، وليرفع ذلك إلى من له الأمر [3].

وفي الوقت الحاضر فإن المشاركة المجتمعية تعتبر ركيزة أساسية في دعم جهود الأجهزة الحكومية، وكل فرد يستطيع التبليغ عن أي مخالفة عبر المنصات الرسمية التي تتولى مهمة التحقق في ذلك، ويكون بذلك قد غيّر المنكر.

5. المشاركة في الأعمال التطوعية:

ويقصد به: "كل جهد أو عمل يقدمه شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية، بطوعه واختياره، رغبة في خدمة المجتمع وتنميته"[4].

وقد أخبر الله (I) بأن التطوع خير لفاعله ولمجتمعه، قال تعالى: [**فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ**] [البقرة: 183]، كما أخبر (I) بأن التطوع من الأعمال التي يشكر صاحبها عليها، قوله تعالى: [**وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ**] [البقرة: 157].

وفي القرآن الكريم والسنة النبوية إشارة إلى العمل التطوعي ومساعدة الغير لوجه الله (I)، ففي القرآن الكريم قال تعالى في قصة موسى (υ) والخضر: [**فَوَجَدا فِيها جِداراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقامَهُ**] [الكهف:

---

(1) أخرجه الإمام مسلم، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي (ﷺ) فيها بالبركة، رقم الحديث، (1373).

(2) أخرجه الإمام مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم الحديث، (49).

(3) انظر: شرح النووي على مسلم، للإمام النووي، (24/2، 25).

(4) نظام العمل التطوعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/70، وتاريخ 1441/5/27هـ، المادة: الأولى.

77]، حيث قام الخضر بإصلاح الجدار وإعادة بناءه بيده رحمةً باليتيمين حتى يكبرا ويستخرجا ما تحت الجدار من كنز لهما.

وفي السنة النبوية نجد مشاركة النبي (ﷺ) في بناء الكعبة، عن جابر بن عبدالله (τ) قال: لَمَّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ ذَهَبَ النبيُّ (ﷺ) وعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الحِجَارَةَ، فَقالَ العَبَّاسُ للنبيِّ (ﷺ): اجْعَلْ إزَارَكَ علَى رَقَبَتِكَ، فَخَرَّ إلى الأرْضِ، وطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إلى السَّمَاءِ، فَقالَ: "**أَرِنِي إزَارِي**" فَشَدَّهُ عليه[1].

فالمشاركة في الأعمال التطوعية هي من أهم سبل تعزيز الرقابة المجتمعية للفرد والمجتمع؛ فالتطوع يعزز قيم التعاون والعطاء، ويعزز مهارات التواصل مع الآخرين، ويعمل على زيادة الثقة بالنفس، وتطوير المهارات، وأما ما يخص المجتمع ففيه تحقيق للتكافل الاجتماعي، وخدمة المجتمع.

المطلب الثاني: آثار الرقابة المجتمعية:

لا شك بأن تطبيق الرقابة المجتمعية التطوعية له آثار عظيمة تعود بالنفع على الفرد والمجتمع، فالمواطن دوره في المحافظة على استقرار وطنه لا يقل أهمية عن دور المؤسسات الرقابية والأجهزة الأمنية، ومن أهم آثار الرقابة المجتمعية التطوعية ما يأتي:

1. المحافظة على الأمن العام:

إن الأمن من أعظم النعم، ومن أهم مطالب الحياة، ولذلك فقد دعا نبي الله إبراهيم (υ) بالأمن وقدمه على طلب الرزق، قال تعالى: **[وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ]** [البقرة: 126]، وقال النبي (ﷺ): "**مَن أصبحَ مِنكُم آمِنًا في سِرْبِه، مُعافًى في جسَدِهِ، عندَهُ قُوتُ يَومِه، فَكأنَّمَا حِيزَتْ له الدُّنْيا**"[2].

وللمواطن دور مهم في المحافظة على الأمن في المجتمع، فهو شريك في حماية نفسه ومجتمعه من كل ما يهدد أمنه واستقراره وذلك من خلال ما يأتي:

أ- طاعة ولاة الأمر، والالتزام بالأنظمة والمحافظة عليها، والتأكيد على احترامها.

ب-التبليغ عن أي مخالفات تضر بأمن الوطن عبر المنصات الموحدة.

ت-غرس حب الوطن والانتماء إليه عند الأولاد، ومتابعة سلوكهم.

2. حماية الممتلكات العامة:

إن حماية الممتلكات العامة والمحافظة عليها ضرورة أمنية عامة تتعلق بأمن الوطن والحفاظ على الحق والمال العام، وهي في مجموعها تمثل قيمة أخلاقية عامة؛ لأنها ملك لعامة الناس ويعود نفعها على الكل، وقد نهى الدين الإسلامي عن العبث بالممتلكات العامة، وذكر الله (I) أن المساس بالممتلكات

---

(1) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها، رقم الحديث، (1582)، والإمام مسلم، كتاب: الحيض، باب: الاعتناء بحفظ العورة، رقم الحديث، (340).

(2) أخرجه الإمام الترمذي، أبواب الزهد عن رسول الله (ﷺ)، رقم الحديث، (2346) قال الهيثمي (رحمه الله): رواه الطبراني ورجاله وُثِّقوا على ضعف في بعضهم، انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، (289/10).

العامة هو من الفساد، قال تعالى: [**وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا**] [الأعراف: 56]، كما بيّن رسول الله (ﷺ) أنه يجب على الإنسان عمارة الأرض حتى في أشد الظروف، قال رسول الله (ρ): "**إنْ قامَتِ السَّاعةُ وفي يدِ أحدِكُم فَسيلةً[1]، فإنِ استَطاعَ ألا تَقومَ حتَّى يغرِسَها فلْيغرِسْها**"[2].

ولاشك أن من أهم آثار الرقابة المجتمعية حماية المرافق العامة، وهذا دليل على الوعي الحضاري للفرد بأهمية هذه الممتلكات العامة، وتقديراً لجهود الوطن في حماية المرافق العامة وتطويرها.

3. تعزيز الوحدة والتلاحم:

إن تعاون أفراد المجتمع وجهودهم في تقديم كل ما فيه النفع لمجتمعهم، وحمايته من كل ما يضره فيه تعزيز للوحدة الوطنية والتلاحم المجتمعي، امتثالاً لقوله تعالى: [**وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُواْ**] [آل عمران: 103]، قال الإمام القرطبي رحمه الله: "الله تعالى يأمر بالألفة، وينهى عن الفرقة، فإن الفرقة هلكة، والجماعة نجاة"[3].

وعن أبي هريرة (τ) قال: قال رسول الله (ﷺ): "**إنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا، ويَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أنْ تَعْبُدُوهُ، ولا تُشْرِكُوا به شيئًا، وأَنْ تَعْتَصِمُوا بحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا ولا تَفَرَّقُوا، ويَكْرَهُ لَكُمْ: قيلَ وقالَ، وكَثْرَةَ السُّؤالِ، وإضاعَةَ المالِ**"[4]، فالاعتصام بحبل الله (I) هو التمسك بكتابه العزيز واتباعه والتأدب بأدبه، وقوله (ﷺ) لا تفرقوا هو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتألُّف بعضهم ببعض وهذه إحدى قواعد الإسلام [5].

فالوحدة والتلاحم أمر واجب على كل مسلم، فتلاحم المواطنين مع ولاة الأمر وطاعتهم والالتزام بتوجيهاتهم، ووقوفهم أمام كل من يسعى لنشر الأفكار الضالة، ونشر الفوضى في المجتمع هو مما أمر به دين الإسلام لضمان استقرار المجتمع.

4.تحقيق جودة العمل والإنتاج:

عند قيام المواطن بالتبليغ عن مخالفات الفساد المالي والإداري، وتقديم المقترحات التطويرية لعدد من الجهات عبر المنصات المعتمدة فإن هذا يساعد على تحقيق جودة العمل والإنتاج.

فمعرفة المخالفات والقضاء عليها والتحذير منها يسهم في جودة العمل، وقد كان هذا هو منهج النبي (ﷺ) في الرقابة على العمال، عن أبي حميد الساعدي (τ) قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ (ρ) رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْلُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فقَالَ: "**فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ**

---

(1) الفسيل: صغار النخل. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد المقري [القاهرة، دار المعارف، ط 2، د. ت]، (473/2).

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، [القاهرة، دار الحديث، ط 1، 1416هـ]، رقم الحديث، (12916)، و(55/11)، قال الألباني: هذا سند صحيح على شرط مسلم. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، [الرياض، مكتبة المعارف، د. ط، 1415هـ]، رقم الحديث: (9)، (38/1).

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (159/4).

(4) أخرجه الإمام مسلم، كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم الحديث، (1715).

(5) انظر: شرح النووي على مسلم، للإمام النووي، (11/12).

بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ" ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ (عُفْرَ) إِبْطَيْهِ: "**اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا**"[1].

الخاتمة

بحمد الله وتوفيقه أختم هذا البحث الذي حرصت من خلاله على توضيح الرقابة المجتمعية وآثارها، ومن أهم النتائج، والتوصيات ما يلي:

أولًا: نتائج البحث

1- تعد الرقابة المجتمعية التطوعية من أدوات النهوض بالمجتمع، وتجسد مبادئ التعاون والتلاحم والتضامن الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية.

2- إن الأمن الفكري وصحة الاعتقاد مطلب شرعي، ومن الضرورات لكل فرد في المجتمع؛ فالفكر المعتدل السليم البعيد عن التطرف والغلو والانحرافات الفكرية المختلفة هو أساس تقدم المجتمع وتطوره، وهذا ما دعا له الدين الإسلامي من الالتزام بالمنهج الوسط البعيد عن الفكر المنحرف المخالف للعقيدة الإسلامية كالخروج على ولي الأمر أو غيبته أو التشدد في الدين.

3- إن التمسك بالقيم والأخلاق من أهم أسباب تقدم المجتمعات وتطورها، فبها يتحقق النفع العام، فالفرد له دور كبير في النهوض بمجتمعه من خلال التزامه بقيم المجتمع، والتحذير والتبليغ عن أي مخالفات في هذا الجانب قد تضر وطنه ومجتمعه كالتعصب القبلي والتسول والإضرار بالبيئة.

4- إن تعزيز الرقابة المجتمعية في نفوس الأفراد له أهمية كبيره، ومن أهم سبل تعزيز الرقابة المجتمعية: تعزيز قيم المجتمع وأخلاقياته، وتنمية الرقابة الذاتية للأفراد، وتعزيز الهوية الوطنية، وتعزيز المشاركة المجتمعية، والمشاركة في الأعمال التطوعية.

5- إن تطبيق الرقابة المجتمعية التطوعية له آثار عظيمة تعود بالنفع للفرد والمجتمع، فالمواطن دوره في المحافظة على استقرار وطنه لا يقل عن أهمية عن دور المؤسسات الرقابية والأجهزة الأمنية.

ثانيًا: توصيات البحث

1. نشر التوعية بأهمية الرقابة المجتمعية من خلال الجهات الحكومية والخاصة.
2. إعداد دراسات حول جهود المؤسسات الدينية في توضيح دور المواطن في تنمية مجتمعة وتطوره من خلال الخطب الدينية أو الندوات وغيرها.

المصادر والمراجع

"ابن بطال، علي بن خلف، (د.ت) شرح صحيح البخاري، د. ط، الرياض، مكتبة الرشد".

---

(1) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الهبة وفضلها، باب: من لم يقبل الهدية لعلة، رقم الحديث، (2597)، والإمام مسلم، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، رقم الحديث، (1832).

"ابن تيمية، أحمد، (1417هـ) مسند الإمام أحمد، ط1، بيروت ، مؤسسة الرسالة".
"ابن تيمية، أحمد عبدالحليم،(1419هـ) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ط2، الرياض، دار إشبيليا".
"ابن تيمية، أحمد، (1425هـ) مجموع الفتاوى، د. ط، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة".
"ابن حجر، أحمد بن علي، (د. ت) فتح الباري، ط1، القاهرة، المكتبة السلفية".
"ابن زكريا، أحمد بن فارس، (1399هـ) مقاييس اللغة، ، د. ط، بيروت، دار الفكر".
"ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن، (1415هـ) تاريخ دمشق، د. ط، بيروت، دار الفكر".
"ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (1416هـ) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ط3، بيروت، دار الكتاب العربي".
"ابن منظور، جمال الدين محمد، (1414هـ) لسان العرب، ط3، بيروت ، دار صادر".
"أبي حيان، محمد يوسف، (1420هـ) البحر المحيط في التفسير، د. ط، بيروت، دار الفكر".
"أبي داؤود، سليمان بن الأشعث، (1421هـ) سنن أبي داؤود، ط1، الرياض، دار السلام".
"البخاري، محمد بن إسماعيل، (1423هـ) صحيح البخاري، ط1، بيروت، دار ابن كثير".
"البربهاري، الحسن بن علي، (1426هـ) شرح السنة، ط1، الرياض، دار المنهاج".
"أنس، مالك، (1406هـ) الموطأ، د. ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي".
"الترمذي، محمد بن عيسى، (1996م) سنن الترمذي، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي".
"الربيعة، عبدالعزيز، (1424هـ) البحث العلمي، ط3، الرياض، مكتبة الملك فهد".
"السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (1420هـ) تيسير الكريم الرحمن في تفسر كلام المنان، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة".
"الطبري، محمد بن جرير، (1415هـ) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة".
"العيني، محمود بن أحمد بدر الدين، (1420هـ) شرح سنن أبي داؤود، ط1، الرياض، مكتبة الرشد".
"القرطبي، محمد بن أحمد، (1427هـ) الجامع لأحكام القرآن، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة".
"المباركفوري، محمد بن عبدالرحمن، (د. ت) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، د. ط، بيروت، دار الفكر".
"النووي، يحيى بن شرف، (1347هـ) شرح النووي على مسلم، ط1، الأزهر، المطبعة الأزهرية".
"النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (1427هـ) صحيح مسلم، ط1، د. م، دار طيبة".
"الهيثمي، أبو الحسن نور الدين، (1414هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، د. ط، القاهرة، مكتبة القدسي".
"اليحصبي، عياض بن موسى، (1419هـ) إكمال المعلم بفوائد مسلم، ط1، المنصورة، دار الوفاء".

المراجع العربية بحروف لاتينية

Ibn Baṭṭāl, ʿAlī ibn Khalaf, (N.D) Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, no edition, Riyadh, Al-Rushd Library.

Ibn Taymiyyah, Aḥmad, (1417h) Musnad al-Imām Aḥmad, 1st ed., Beirut, Al-Risālah Foundation.

Ibn Taymiyyah, Aḥmad ʿAbd al-Ḥalīm, (1419h) Iqtiḍāʾ al-Ṣirāṭ al-Mustaqīm Mukhalafat Aṣḥāb al-Jaḥīm, 2nd ed., Riyadh, Dar Išbīliyā.

Ibn Taymiyyah, Aḥmad, (1425h) Majmūʿ al-Fatāwā, no edition, Riyadh, Ministry of Islamic Affairs and Daʿwah.

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, (N.D) Fatḥ al-Bārī, 1st ed., Cairo, Al-Salafiyyah Library.

Ibn Zakarīyā, Aḥmad ibn Fāris, (1399h) Maqāyīs al-Lughah, no edition, Beirut, Dar al-Fikr.

Ibn ʿAsākir, Abū al-Qāsim ʿAlī ibn al-Ḥasan, (1415h) Tārīkh Dimashq, no edition, Beirut, Dar al-Fikr.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, (1416h) Madārij al-Sālikīn bayna Manāzil Iyyāka Naʿbudu wa Iyyāka Nastaʿīn, 3rd ed., Beirut, Dar al-Kitāb al-ʿArabī.

Ibn Manẓūr, Jamāl al-Dīn Muḥammad, (1414h) Lisān al-ʿArab, 3rd ed., Beirut, Dar Ṣādir.

Abī Ḥayyān, Muḥammad Yūsuf, (1420h) al-Baḥr al-Muḥīṭ fī al-Tafsīr, no edition, Beirut, Dar al-Fikr.

Abī Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath, (1421h) Sunan Abī Dāwūd, 1st ed., Riyadh, Dar al-Salām.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl, (1423h) Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, 1st ed., Beirut, Dar Ibn Kithīr.

al-Barbahārī, al-Ḥasan ibn ʿAlī, (1426h) Sharḥ al-Sunnah, 1st ed., Riyadh, Dar al-Minhāj.

Anas, Mālik, (1406h) al-Muwattāʾ, no edition, Beirut, Dar Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsā, (1996m) Sunan al-Tirmidhī, 1st ed., Beirut, Dar al-Gharb al-Islāmī.

al-Rabīʿah, ʿAbd al-ʿAzīz, (1424h) al-Baḥth al-ʿIlmī, 3rd ed., Riyadh, King Fahd Library.

al-Saʿdī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir, (1420h) Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī Tafsīr Kalām al-Manān, 1st ed., Beirut, Al-Risālah Foundation.

al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, (1415h) Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl Āy al-Qurʾān, 1st ed., Beirut, Al-Risālah Foundation.

al-ʿAynī, Maḥmūd ibn Aḥmad Badr al-Dīn, (1420h) Sharḥ Sunan Abī Dāwūd, 1st ed., Riyadh, Al-Rushd Library.

al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad, (1427h) al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān, 1st ed., Beirut, Al-Risālah Foundation.

al-Mubarākfūrī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān, (N.D) Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-Sharḥ Jāmiʿ al-Tirmidhī, no edition, Beirut, Dar al-Fikr.

al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf, (1347h) Sharḥ al-Nawawī ʿalā Muslim, 1st ed., Al-Azhar, Al-Azhar Press.

al-Nisābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj, (1427h) Ṣaḥīḥ Muslim, 1st ed., d.m., Dar Ṭayyibah.

al-Haythamī, Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn, (1414h) Majmaʿ al-Zawāʾid wa Manbaʿ al-Fawāʾid, no edition, Cairo, Al-Qudsī Library.

al-Yuḥṣubī, ʿIyāḍ ibn Mūsā, (1419h) Ikmāl al-Muʿallim bi-Fawāʾid Muslim, 1st ed., Al-Manṣūrah, Dar al-Wafāʾ.

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٥)، ص ص: ٤٧٤ – ٤٩٩، (٢٠٢٥م)
DOI: 10.4197/Art.33.5.16

Areas of Community Control in Quranic and Prophetic Literature

Amany mohammed saif alotaibi

Assistant Professor, Calculation and control, alimam Muhammad ibn saud Islamic university

Abstract: This Research addresses the areas of social control as outlined in the Quran and Sunnah. It begins by defining social control and highlighting its significance, followed by an exploration of the specific areas of social control, methods of strengthening the same, and its implications. The Research found that:

1- Voluntary community control is a powerful tool for societal advancement, embodying the principles of cooperation, solidarity, and cohesion as emphasized in Islamic law.

2- Intellectual security and sound belief are religious requirement and essential for every individual in society. Moderate, sound thinking, free from extremism, fanaticism, and various ideological deviations, is the foundation of societal progress and development. This is encouraged by Islam, namely adherence to a moderate approach that avoids deviant thought that contradicts Islamic beliefs, such as disobeying the ruler, neglecting him, or religious extremism.

3- Adherence to values and ethics is one of the most important factors in societal progress and development. It is through these values that the common good is achieved. Individuals play a crucial role in uplifting their communities by upholding societal values and reporting any violations that could harm their nation and community, such as tribal mentality, begging, and environmental damage.

4- Strengthening social control among individuals is of paramount importance. Key strategies for strengthening social control include: fostering community values and ethics, developing individual self-control, promoting national identity, encouraging community participation, and engaging in voluntary work.

5- The implementation of voluntary community control has profound impacts that benefit both individuals and society. The role of citizens in maintaining the stability of their homeland is no less significant than that of regulatory institutions and security agencies.

The Research recommendations are: 1- Raising awareness about the importance of social control through government and private authorities. 2- Developing studies on the efforts of religious institutions in clarifying the role of citizens in community development and progress through religious sermons, seminars, etc.

Keywords: Areas, Control, Community